

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٢٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن النظام الأساسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى

لمحافظات القناة وسيناء

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بإصدار النظام الأساسى للبنوك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باستبدال بعض النصوص الواردة بقرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى بإصدار النظام الأساسى لكل من بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ برفع رأس مال البنك ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بجلساتها المنعقدة فى ٢٩ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ بالموافقة على رفع رؤوس أموال بنوك التنمية والائتمان المرخص بها والمدفوعة ؛

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن زيادة رؤوس أموال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية بالمحافظات التابعة له ؛

وعلى القرار الصادر بالموافقة على قيام بنوك المحافظات بالقيام بعمليات النقد الأجنبى من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الصادر بجلسة مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ ؛

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن زيادة رأس مال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة ؛

وعلى موافقة السيد محافظ البنك المركزى بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بتعديل بيانات التسجيل بالبنك المركزى لكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات بعد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للبنك الرئيسى وبنوك التنمية بالمحافظات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ بإجازة موافقة السيد الدكتور وزير الاقتصاد على متابعة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بمزاولة عمليات النقد الأجنبى بيعاً وشراءً وتحويلاً ، على أن تقوم بنوك التنمية بالمحافظات بهذا النشاط من خلال البنك الرئيسى ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٩ على اعتماد مشروع النظام الأساسى المرفق ؛

قرار:

مادة أولى - المرفق طيه النظام الأساسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظات القناة وسيناء ، وعلى البنك المذكور التعامل على أساسه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٧/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى

النظام الأساسى للبنك

الباب الأول

فى تأسيس البنك

مادة ١ - يعتبر بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظات القناة وسيناء شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين النافذة ووفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى وبالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذا البنك هو بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظات القناة وسيناء .

مادة ٣ - غرض البنك :

يتولى البنك وضع التخطيط الذى يقرره البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى موضع التنفيذ على مستوى المحافظة ، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالأغراض التالية :

(١) تقديم الائتمان لتيسير تشغيل القطاع الزراعى وتسويق منتجاته .

(٢) تقديم الائتمان لأغراض تنمية القطاع الزراعى .

(٣) تقديم الائتمان لأغراض التنمية الريفية والبيئية .

(٤) القيام بمزاولة العمل المصرفى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى وحدات البنك للمعاملات الإسلامية .

(٥) يجوز للبنك فى حالات خاصة المشاركة فى رأس مال الشركات التى تقوم لخدمة أغراض القطاع الزراعى والقطاع الريفى .

وفى سبيل اضطلاع البنك بمهامه يقدم البنك الخدمات المصرفية المتعارف عليها فى السوق المصرفى المصرى ، وعلى الأخص :

(١) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد .

(٢) قبول الودائع والحسابات الجارية للأشخاص الاعتبارية .

(٣) إصدار السندات والشهادات الادخارية بكافة أنواعها وأجالها .

(٤) خدمة عمليات الاستيراد والتصدير لتسهيل معاملات القطاع الزراعى والقطاع الریفى .

(٥) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

(٦) تقديم خدمة التخزين للعملاء بمخازن ومستودعات وشون البنك .

(٧) التعامل فى النقد الأجنبى من خلال البنك الرئيسى وفروعه .

مادة ٤ - يكون مركز البنك ومحلله القانونى فى مدينة الإسماعيلية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات بدائرة المحافظة .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذا البنك هى ٥٠ سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ، وكل إطالة لمدة البنك يجب أن تقرر من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبعد الاعتماد من الوزير المختص .

الباب الثانى

فى رأس مال البنك

مادة ٦ (أ) يكون رأس المال المرخص به للبنك هو مائة مليون جنيه .

(ب) يكون رأس المال المدفوع للبنك خمسين مليون جنيه .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص للبنك المذكور بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتاريخ نشره فى الوقائع المصرية وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطى القانونى .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - يكون للبنك إصدار السندات وفقًا للقواعد والأحكام المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

مادة ١٢ - يعقد مجلس الإدارة فى مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره فى التصويت .

مادة ١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،

إذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

- مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظت به هذه القوانين صراحة للجمعية العمومية ، ويكون له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- مادة ١٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه البنك فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- مادة ١٨ - يكون لرئيس مجلس إدارة البنك حق التوقيع منفرداً عن البنك ، وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخلوهم أيضاً حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .
- مادة ١٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .
- مادة ٢٠ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وتحدد مكافأة كل عضو طبقاً لأحكام القانون .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

- مادة ٢١ - يدخل مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سلطات الجمعية العمومية للبنك .
- مادة ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير المراقب وإقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح ، والترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة فى ميزانية البنك .
- مادة ٢٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة ٢٤ - يكون للبنك مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للبنك - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية الناتجة عن العمليات التى يباشرها وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة وتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها ، على النحو التالى :

(٥٪) لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العمومية وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال المدفوع .

ويجوز استخدام هذا الاحتياطى فى تغطية خسائر البنك وفى زيادة رأس المال .

(٥٪) لشراء سندات حكومية .

(٥٪) احتياطى ارتفاع أسعار الأصول .

(١٠٪) احتياطى عام .

(٢٠٪) احتياطى نظامى ، ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على البنك .

كما يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى .
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) للمساهمين و(٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١
ثم يوزع الباقي من الأرباح ، كمايلي :
(١٠٪) مقابل الإشراف والإدارة .

مايتبقى بعد ذلك يوزع كحصة ثانية بنسبة (٧٥٪) للمساهمين ، (٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة .

مادة ٢٨ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح البنك وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٢٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

مادة ٣١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال يحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٣٣ - تعتبر أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام فيما لا يتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان .

مادة ٣٤ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى

ورئيس الجمعية العمومية

د/ يوسف عبد الرحمن حسنى